

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس/
عادل أحمد محمد غريب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
في اعتماد مشروعات التصميم العثماني في مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ بإرساء بيع قطعة الأرض
بمساحة ١٢,٢٢ فدان بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة على بنك كريدي أجريكول مصر
لإقامة نشاط (تجاري - فندقى - ترفيهي) بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة
بجلستها رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ في المزايدة بالمؤشر المغلقة التي طرحتها الهيئة
بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ والذي يفيد تسلم بنك كريدي أجريكول مصر لقطعة أرض بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة مسلسل رقم (٥) بالإضافة (٥) بالمزيد والتي بلغت مساحتها ١٢,٢٠ فدان أي ما يعادل ١٦٤٣,٥١٢م^٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً و٦٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٩١٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ والذي يفيد بقيام بنك كريدي أجريكول مصر بسداد كامل ثمن الأرض؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بين الهيئة وبنك كريدي أجريكول مصر بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء بمساحة ١٢,٢٢ فدان أي ما يعادل ١٤٢,٣٣٥م^٢ لإقامة نشاط (تجاري - فندقى - ترفيهي) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات التصميم العمراني المقدمة من بنك كريدي أجريكول مصر لإقامة مشروع (تجاري - فندقى - ترفيهي) على قطعة الأرض مسلسل رقم (٥) بالإضافة (٥) بالمزيد وبالخطط أرقام (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) بمساحة ١٢,٢٠ فدان بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والتضمنة أن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وطلب اعتماد التصميم العمرانى للمشروع؛

قرار :

ماده ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض مسلسل رقم (٥) بالزيادة والمخطط أرقام (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) بمساحة ١٢,٢٠ فدان أى ما يعادل ٥١٤٢,١٦ م^٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً و١٦/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة والباعة لبنك كريدي أجريكول مصر لإقامة مشروع (تجارى - فندقى - ترفيهي) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بين الهيئة والبنك والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - يحظر على بنك كريدي أجريكول مصر استعمال الأرض محل هذا القرار في غير الغرض المخصصة له وهو إنشاء مشروع (تجارى - فندقى - ترفيهي) كامل المرافق والمبانى الخدمية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وحسب الاشتراطات والشروط المرفقة بهذا القرار ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن .

ماده ٣ - يلتزم البنك بتنفيذ المشروع على المساحة محل التعاقد وفقاً للبرنامج الزمني التنفيذي الذي يتم اعتماده للمشروع وعقد البيع الابتدائى المبرم في ٢٠٠٩/٨/٤ ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ويكون للهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٤ - يقوم البنك بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لتنفيذ أعمال شبكات المرافق في إطار التصميم العمرانى والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - يقوم البنك بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة للمشروع وفقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

أحمد المغربي

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب